في الترتيب وان الاربعة الاشهر والعشر حتم وان ما زاد عليها الى تمام
الحول مشروع على التخيير لم ينسخ فهذه الايه اما ناسخة لحتم الايه الاولة
او مبينه لما زاد من تمام السنه بعد الحتم ولكن ما قاله لم نعلم قال به احد
من اهل العلم وقد روى عن ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس ثم ما رجع الى
اهل الاجماع والاتفاق اضطربت الروايه عنه وسقطت واما المتاع فليس في
الايه الاوله دلاله صريحة على نسخ المتاع وانما تعارضه اية الميراث قال
ابن عباس في روايه عكرمه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بايه الميراث بما فرض الله
لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وكلام
ابن عباس هذا يحتمل ان يدل على نسخ السكنى قال عطا ثم جا الميراث فنسخ
السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وروى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثل هذا
ويحتمل ان يكون النسخ خاصا بالمتاع دون السكنى ويدل له ما روى مالك
عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة
بنت مالك بن سنان اخبرتها انها دخلت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسئله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى
اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصه التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعه اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان
ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وقال الشافعي رحمه الله
ثم حفظت عن من ارضى به من اهل العلم ان نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها
حولا منسوخة باية الميراث ولم اعلم مخالفا في ما وصفت من نسخ نفقة المتوفى
عنها زوجها وكسوتها سنه او اقل من سنه ثم قال ثم احتمل سكناها اذ كان
مذكورا مع نفقتها بان يقع عليه اسم المتاع ان يكون منسوخا في السنة واقل
منها واحتمل ان يكون نسخ في السنه كما كانت النفقه والكسوه منسوختين في
السنه واقل منها واحتمل ان يكون نسخ في السنه واثبت في عدة المتوفى عنها
حتى تنقضي باخر هذه الايه يعني قوله غير اخراج وان يكون داخلة في جملة المعتدات
فان الله تعالى يقول في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينه فلما فرض الله سبحانه في المعتده من الطلاق السكنى وكانت

المعتده

المعتده من الوفاه في معناها احتملت ان تكون جعل لها السكنى لانها في معنى
المعتدات فان كان هذا هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص او في معنى من نص
لها السكنى وان لم يكن هذا ففرض السكنى لها في السنه وهذا اصح قوليه رحمه
الله واياه اختار لان السكنى ثابته في الكتاب فلا يجوز نسخها بالاحتمال
والتجويز لاجل نسخ ما جاورها من الاحكام فنسخ المده من حول الى ما دونه
لا يدل على نسخ السكنى فيما دون الحول ونسخ المتاع بايه الميراث على روايه ابن
عباس يحتمل ان تعود الاشاره في قوله فنسخ ذلك في المتاع دون الاخراج ويحتمل
ان تعود الى المتاع والاخراج ولكن الاحتمال الاول متعين لحديث الفريعه
بنت مالك وهذا هو مذهب ابن عمر وابن عمر وابن مسعود وبه قال فقها
الحجاز والعراق واكثر فقها الامصار كمالك وابي حنيفه واحمد وقال
الشافعي في كتاب العدد لورثته ان يسكنوها وان لم يفعلوا فقد ملكوا المال الاختيار
دونه وقول النبي صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك يحتمل ما لم يخرجي منه ان
كان لغيرك لانها قد وصفت ان المنزل ليس لزوجها وهذا التاويل حجه لمن
اوجب السكنى لانه اذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تمكث في بيت ليس
لزوجها ما لم تخرج عنه وروى عن علي رضي الله عنه فاولى ان تمكث في بيت
لزوجها لا تخرج عنه انه كان يرحل المتوفى عنها ولا ينتظر بها ونقل ام كلثوم بعد
قتل عمر بسبع ليال وعن عائشه انها كانت ترحل المراه وهي في عدتها من وفاة
زوجها وبه قال اهل الظاهر وعطا والحسن ويروى عن ابن عباس وجابر
رضي الله تعالى عنهم وقوله جل جلاله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
لفظ هذه الايه عام في ايجاب المتعه لكل مطلقه سوا كانت مدخولا بها او لا
طلقت قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض وقبل المسيس وقد مضى التي طلقت
قبل الفرض والمسيس وانها مراده بالعموم ومضى حكم التي طلقت بعد الفرض
وقبل المسيس وانها غير داخله في العموم الا على قول بعض اهل الظاهر ومثلها
التي طلقت قبل المسيس وكان قد سمى لها مهر صحيح لعدم الفرق بينهما وبقي
حكم المدخول بها وقد اختلف اهل العلم في ايجاب المتعه لها فقال عمر وعلي والحسن
بن علي وابن عمر والقاسم بن محمد وابن شهاب وسعيد بن جبير وابو العاليه والحسن
رضي الله تعالى عنهم لها المتعه لهذه الايه ولقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وازواجه مدخول بهن وبهذا قال الشافعي
في الجديد وكذا احمد في احدى الروايتين وبه اقول وقال ابو حنيفه والشافعي
في القديم لا متعة لها قياسا على المفروض لها وهذا قياس لانه لا يجوز قياس المدخول

ليس باولى ان تمكث في بيت لزوجها لا تخرج عنه وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يرحل